وغيرها ما نصه ليس في هذا وسوسة بل هو في غاية التحقيق وابن دقيق العيد نفي القطع بكونه موضوعا بمجرد ذلك لا الحكم بكونه موضوعا لأنه إذا أقر يؤاخذه بإقراره فيحكم بكون الحديث موضوعا أما أنه يقطع بذلك فلا .

قلت وفيه نظر والظاهر ما قدرته ولا ينازع فيه الفروع المذكورة وكذا تعقب شيخنا شيخه الشارح حيث مثل في النكت لقول ابن الصلاح أو ما يتنزل منزلة إقراره بما إذا حدث عن شيخ ثم ذكر أن مولده في تاريخ بعلم تأخره عن وفاة ذاك الشيخ بجريان الاحتمال المذكور أيضا فيجوز أن يكذب في تاريخ مولده بل يجوز أن يغلط في التاريخ ويكون في نفس الأمر صادقا ويمكن أن يقال إن تنزيله منزلته يقتضي فاكتفى به ذلك فاكتفى به عن التصريح وعلى كل حال فما مثلت به أولى فإنه لم يصدر منه قول أصلا .

تتمة يقع في كلامهم المطروح وهو غير الموضوع جزما وقد أثبته الذهبي نوعا مستقلا وعرفه بأنه ما نزل عن الضعيف وارتفع عن الموضوع ومثل له الحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحسن عن علي وبجويبر عن الضحاك عن ابن عباس .

وقال شيخنا وهو المتروك في التحقيق يعني الذي زاده في نخبته وتوضيحها وعرفه بالمتهم راويه بالكذب